

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٨ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير وأكرم حسين شوقي
عبد الحلیم وممدوح وليم جيد سعيد ومحمود رشيد محمد أمين رشيد
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادي محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي:
في الطعن رقم ٩١٨٢٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا

المقام من :
وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات

ضد :

- ورثة مسعد أبو المكارم الزغل وهم :
- ١- محمد أشرف مسعد أبو المكارم
 - ٢- هـالة مسعد أبو المكارم
 - ٣- هـناء مسعد أبو المكارم

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة " الدائرة الأولى "
في الدعوى رقم ١٥١٢٨ لسنة ٦١ ق بجلسته ٢١/٦/٢٠١٦

الإجراءات :

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفقتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل قيد بجدولها العام برقم ٩١٨٢٢ لسنة ٦٢ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " الدائرة الأولى " فى الدعوى رقم ١٥١٢٨ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ والقاضى فى منطوقه : أولاً : بعدم قبول طلبى وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ لانتفاء الصفة والمصلحة ، ثانياً : بعدم قبول طلبى وقف تنفيذ وإلغاء قرار بيع المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزواى لانتفاء القرار ، ثالثاً : بقبول الطلبين الثالث والرابع شكلاً وإلزام جهة الإدارة برفع الجمع الذى وضعته على المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزواى وتسليم المحل للمدعين وتمكينهم من الانتفاع به ، وإلزامها بأن تؤدى للمدعين مبلغاً مقداره عشرون ألف جنيهاً تعويضاً عما أصابهم من أضرار وألزمت المدعين وجهة الإدارة مصاريف الدعوى مناصفة .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - وللأسباب الواردة به - الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وعلى سبيل الاحتياط : برفض الدعوى ، وفيما يتعلق بطلب التعويض بعدم قبوله شكلاً لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون ورفضه موضوعاً ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى النقاضى .

وقد جرى إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم على النحو الثابت من الأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعن المصروفات .

وعُينت جلسة ٢٠١٧/٤/٨ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى " فحص " ، وتدوول بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره أمامها بجلسة ٢٠١٧/٣/١٧ حيث تداولت نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ ، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٨/٩/٢ ثم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وبهذه الجلسة صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً ، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى ، ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطلب الثالث ، واحتياطياً : بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري ، ومن باب الاحتياط : برفضه ، وفيما يتعلق بطلب التعويض : أصلياً : بعدم قبوله شكلاً لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون واحتياطياً برفضه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن مورث المطعون ضدهم كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨٨٩ لسنة ٢٠٠٦ مستعجل القاهرة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القاهرة للأمر المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ ، وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بفض الأختام التي قام الطاعن (المدعى عليه) بوضعها على المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ بشارع السلطان صاحب بالحمزاوى استئجار مورث المطعون ضدهم (المدعى) ووقف أية إجراءات يكون من شأنها بيع المحل بالمزاد العلني ، مع إلزام المدعى عليه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

وذكر - شرحاً لدعواه - أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/٣/١٢ استأجر من السيد / رودلف شالوم كوهين بصفته وكيلاً عن السيد / هيرسى كيث زيجلر مالك العقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزاوى المحل رقم ٢١ الكائن بذات العقار ، وذلك بقصد استعماله في الأعمال التجارية بقيمة إيجارية شهرية مقدارها (٣,٣٢) جنيهاً ، وأن العلاقة الإيجارية ظلت مستمرة حتى تاريخ إقامة الدعوى ، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ بقيام المدعى عليه بتحرير المحضر رقم ٩٠١ لسنة ٢٠٠٦ إداري الدرب الأحمر والذي قيد برقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٦ حصر تحقيق الدرب الأحمر بإدعاء وجود تشكيل عصابي مكون من السيد / أميل نديم زمر المحامي وآخر وأنها استوليا على العقار وإيراداته وظهرها بمظهر الملاك بالرغم من أن هذا العقار مازال تحت الحراسة ، وأضاف أن النيابة العامة باشرت التحقيق وإستبان أن العقار المشار إليه كان موضوعاً تحت الحراسة بموجب الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ إلا أن الحراسة رفعت عن العقار بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة آنذاك وحكومة المملكة المتحدة ، وقد صدر بهذا الاتفاق القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ ، وبناء عليه تم تسليم العقار لمالكه الذي توفي عام ١٩٦٥ ، وبناء على وصية المالك المذكور آلت ملكية الرقبة إلى ابنته إليزابيث ، كما آلت المنفعة إلى زوجته ، وبوفاة الأخيرة آلت ملكية الرقبة والمنفعة إلى نجلة مالك العقار السيدة / إليزابيث التي وكلت عنها السيد / أميل نديم زمر المحامي في إدارة العقار ، وبناء على ذلك حفظت النيابة العامة المحضر المشار إليه ، غير أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٠ بقيام جهاز تصفية الحراسات بالاستيلاء على المحل الذي يستأجره وغلقه ووضع الأختام عليه بدعوى استرداد العقارات المملوكة للجهاز ، كما علم بشروع الجهاز في بيع المحل في مزاد علني دون سند من الواقع

أو القانون ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى المستعجلة ابتغاء الحكم له بطلانته سالفه البيان .

ونظرت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة الدعوى ، وبجلسة ٢٥/١/٢٠٠٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأبقت الفصل فى المصروفات. ونفاذاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت بجدولها برقم ١٥١٢٨ لسنة ٦١ ق ، وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ، وأودع الحاضر عن مورث المطعون ضدهم صحيفة معلنة إلى جهة الإدارة بتعديل طلباته خالص فيها إلى طلب الحكم ، أولاً : بصفة مستعجلة :

- ١- بوقف تنفيذ القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥ ،
- ٢- وقف جميع الإجراءات التى يكون من شأنها بيع المحل بالمزاد العلنى ،
- ٣- فض الأختام التى قام المطعون ضده بوضعها على المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزاوى ، ثانياً : فى الموضوع :
- ١- بإلغاء القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ ،
- ٢- تمكينه من المحل المشار إليه .
- ٣- إلغاء جلسة المزاد المحدد لها يوم ١٤/١/٢٠٠٨ ، والأيام التالية ،
- ٤- تعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين جنيهاً نظير الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء وضع الجمع على المحل دون سند من الواقع أو القانون .

وتداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة ٢٥/٢/٢٠١٤ حكمت المحكمة تمهيدياً وقبل الفصل فى شكل الدعوى وموضوعها بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد الخبراء المتخصصين لبيان مالك العقار وقت فرض الحراسة عليه وما إذا كان قد تم الإفراج عن العقار وتسليمه لمالكة وما إذا كان المدعى يستأجر المحل رقم ٢١ بالعقار محل النزاع ، وقد ورد إلى المحكمة كتاب الخبير المنتدب المؤرخ ٢٣/٩/٢٠١٤ والمتضمن أن المدعى توفى إلى رحمة الله تعالى ، وبجلسة ٢١/١/٢٠١٥ أودع الورثة المطعون ضدهم صحيفة بتصحيح شكل الدعوى ، وبجلسة ١٧/٢/٢٠١٥ قررت المحكمة إعادة الأوراق إلى مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة القاهرة لاستكمال تنفيذ المأمورة الصادر بها الحكم التمهيدي المشار إليه ، وأودع تقرير الخبير المنتدب .

وبجلسة ٢١/٦/٢٠١٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، وشيدت قضاءها فيما خلصت إليه من إلزام جهة الإدارة برفع الجمع الأحمر الذى وضعته على المحل المتنازع عليه وتمكين المطعون ضدهم من الانتفاع به - وهو الطلب الثالث مثار الطعن المائل - على أساس أن هذا الطلب استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً ، أما عن موضوع هذا الطلب ، فقد استخلصت المحكمة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم استأجر المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزاوى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٢/٣/١٩٦٢ م بقيمة إيجارية ٣٢,٣ جنيهاً شهرياً

صدر له من رودلف شالوم بصفته وكيلاً عن هيرسى كيث زجلر مالك العقار ، وأنه تم الإفراج عن العقار وتسليمه إلى المالك المذكور في أغسطس سنة ١٩٦٠ م طبقاً للاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بشأن أملاك البريطانيين في مصر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وأن جهاز تصفية الحراسات لم يتخذ أى إجراء بشأن ذلك العقار منذ صدور الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بفرض الحراسة على أملاك الرعايا البريطانيين في مصر ، وأن جهاز تصفية الحراسات وضع الجمع الأحمر على المحل رقم ٢١ الذى يستأجره مورث المطعون ضدهم وحرر الجهاز عن ذلك المحضر رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٠٦ م إدارى الدرب الأحمر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ ، وعليه وإذ لم يثبت من الأوراق أن ملكية العقار رقم ٤ شارع السلطان الحمزاوى قد آلت إلى الدولة كما لم تثبت لجهاز تصفية الحراسات أية سلطة أو صفة قانونية تبرر له التعرض لانتفاع مورث المطعون ضدهم من بعده ، فإن ما قام به جهاز تصفية الحراسات من وضع الجمع الأحمر على المحل المشار إليه ومنع مورث المطعون ضدهم والمطعون ضدهم من بعده من الانتفاع بالمحل يخالف القانون ولا سند له ويتعين الحكم بإلزام جهاز تصفية الحراسات برفع الجمع الموضوع على المحل وتسليمه للمطعون ضدهم وتمكينهم من الانتفاع به ، وبذات السند أقامت المحكمة ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة فى شأن طلب التعويض ، وخلصت إلى أن الضرر الثابت من الأوراق هو الضرر المادى المتمثل فى حرمان مورث المطعون ضدهم والمطعون ضدهم من بعده من الانتفاع بالمحل المشار إليه أثناء المدة من تاريخ الجمع على المحل فى ٢٠٠٦/١١/٨ وحتى تاريخ هذا الحكم بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التى أصابتهم ، وقد توافرت أركان مسئولية جهة الإدارة عن هذه الأضرار من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبناء عليه قضت المحكمة بتعويض المطعون ضدهم عن هذه الأضرار بمبلغ مقداره (عشرون ألف) جنيهاً .

ومن حيث إن مبنى الطعن المائل يقوم على الأسباب الآتية :

أولاً : أن المنازعة الماثلة تخرج عن الاختصاص الولائى المقرر لمحاكم مجلس الدولة وتدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى بحسبان أن المشرع أسند الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال المملوكة للأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم التى فرضت عليها الحراسة وقيمة التعويضات المستحقة عنها لمحكمة القيم طبقاً لأحكام المادتين رقمى (٥ ، ٦) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فضلاً عن أن المنازعة تدور فى جملتها حول مال مملوك للدولة ملكية خاصة وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء العادى ، ومن ثم كان متعيناً على محكمة أول درجة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولائياً دون أن يحجبها عن ذلك حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات متى قد ثبت اختصاص محكمة أخرى بنظر النزاع .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً على الرغم من انتفاء القرار الإدارى ذلك أن اختصاص المطعون ضدهم لقرار جهة الإدارة بوضع الجمع الأحمر على المحل مثار النزاع هو فى حقيقته اختصاص لعمل مادى بحت لا يرقى إلى مرتبة القرارات الإدارية بحال من الأحوال .

ثالثاً : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إلزام جهة الإدارة برفع الجمع الذى وضعته على المحل مثار النزاع وبإلزامها تسليم المحل للمطعون ضدهم وتمكينهم من الانتفاع به ، ذلك أن ملكية العقار محل التداعى ثابتة فى حق الدولة المصرية والتي قامت بتعويض الحكومة البريطانية عن أموال وممتلكات رعاياها الذين مستهم تدابير الحراسة ومن بينهم المدعو / هيرسى كيث زيجلر مالك العقار ، وذلك كله بالتطبيق لأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الحكومة المصرية مع حكومة المملكة المتحدة وصدر بها قرار وزير الخارجية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن أى تصرف فى العقار المذكور لا يترتب ثمة أثر أو إلزام فى مواجهة الدولة المصرية أياً كان نوع هذا التصرف متى صدر من قبل المالك السابق للعقار بما فى ذلك عقد الإيجار المزعوم إبرامه مع مورث المطعون ضدهم ، وبناء عليه فإن الكتاب المنسوب صدوره من إدارة الأملاك بالحراسة العامة على البريطانيين الموجه لمورث المدعين يكون مجرد صورة ضوئية منبثة الصلة بالجهاز ، كما أن الحكم الصادر فى الدعوى ٢٣١١٧ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى جنوب القاهرة أكد على عدم صحة واقعة الإفراج والتسليم من خلال التأكيد على أيلولة ملكية العقار للدولة ممثلة فى جهاز تصفية الحراسات ، كما أن إجراءات تسليم تلك العقارات يكون بتقديم طلب من مالكة وهو مالا يوجد دليل عليه رغم أنه يفترض أن المالك يجب أن يحتفظ بصورة من هذا الطلب أو أى أوراق تفيد استلام العقار ، وقد أكد ذلك أن مورث المطعون ضدهم قام بشراء حق إيجار الوحدة رقم (٦) بالعقار محل التداعى وظل يسدد القيمة الإيجارية إلى جهاز تصفية الحراسات حتى وفاته .

رابعاً : أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله فيما قضى به من قبول طلب التعويض شكلاً وبأحقية المطعون ضدهم فى التعويض ، ذلك أنه ، من ناحية ، لم يثبت سبق تقدم مورث المطعون ضدهم أو المطعون ضدهم بطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، ومن ناحية أخرى ، فإن المطعون ضدهم لم يثبتوا ما لحقهم من أضرار وقضى الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض دون سند من الأوراق .

ومن حيث إن المادة (٩٧٠) من القانون المدنى تنص على أن : " لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عيني على هذه الأموال بالتقادم . ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أضفى حماية خاصة على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص المشار إليها بحكم المادة (٩٧٠) من القانون المدنى وذلك فى مواجهة كل من التقادم المكسب وفى مواجهة التعدى حتى ينأى بهذه الأموال عن مجال تملكها أو كسب أى حق عيني عليها بالتقادم أو وضع اليد وتأميناً لها من خطر التعدى أو الغصب ، فإذا وقع شئ من ذلك فللإدارة بقرار منها إزالته

إدارياً دون اللجوء إلى القضاء ، وأن المقصود بالتعدي الذي أجازت المادة (٩٧٠) من القانون المدني إزالته إدارياً هو ذلك العدوان المتجرد من أي أساس قانوني يستند إليه ، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار ، فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة ، وبالتالي لا يسوغ في هذه الحالة أن تتدخل الدولة بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأنها لا تكون عندئذ في مناسبة إزالة اعتداء على ملكيتها وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه من حق وهو أمر غير جائز قانوناً بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية .

ومن حيث إن المادة (٦) من الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم المنشور بالوقائع المصرية في الأول من نوفمبر ١٩٥٦ تنص على أن : " مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الأمر يدخل في الحراسة كل شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين يمتلك أموالاً بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين " .

وتنص المادة (٨) من هذا الأمر العسكري على أنه " يعين وزير المالية والاقتصاد حارسين عامين يختصان بإدارة أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ويعين أيضاً نواباً للحارسين العامين كما يعين حراساً خاصين"

كما تنص المادة (٩) من ذات الأمر العسكري على أنه " تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا البريطانية والفرنسيين ولا تسرى عليهم النواهي المنصوص عليها في المواد ٣ و٤ و٥ من هذا الأمر .

ويتولون استلام وإدارة الأموال الموضوعه في الحراسة وجردها
ولهم بإذن وزير المالية والاقتصاد أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الأعمال الموضوعه في الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه ، كما يجوز لهم أن يباشروا أى عمل يعهد به إليهم وزير المالية والاقتصاد ."

ومن حيث إن المادة الثالثة من الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأموال البريطانية في مصر والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٥٩ تنص على أن : " تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بما يلي : أ- في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق : إنهاء العمل بكافة تدابير الحراسة التي اتخذتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للممتلكات البريطانية اعتباراً من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق وكذلك كافة القيود التي فرضتها على رعايا المملكة المتحدة خلال الفترة نفسها عملاً بأحكام الأمر العسكري رقم ٥ بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ . ب- إعادة جميع الممتلكات البريطانية (أو حصيلة ما بيع منها خلال الفترة من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ إلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق) إلى أصحابها وفقاً

لأحكام الملحق (ب) لهذا الاتفاق بعد أن يخضع من قيمتها أو من حصيلتها فقط مستحقات الحراسة المشار إليها في الملحق (ب) المذكور . (ج) ممارسة حقها في أن تستبعد من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الممتلكات التي بيعت في الفترة من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م إلى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ عملاً بأحكام الأمر العسكري رقم ٥ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ والوارد ذكرها في الملحق (هـ) من هذا الاتفاق " .

كما نصت المادة الرابعة من هذا الاتفاق على أن : " ١- تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى حكومة المملكة المتحدة مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني كتسوية تامة ونهائية لما يلي : (أ) جميع المطالبات المتعلقة بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا الاتفاق"

وحيث جاء بالملحق (ب) الخاص بهذه الاتفاقية " ٣ - يقدم كل مالك أو الوكيل الرسمي عنه إلى الحارس العام طلباً لاستلام ممتلكاته مصحوباً بما يثبت شخصيته أو توكيله

.....
٥- كل شكوى أو مطالبة قد تنشأ فيما يتعلق بطريق تطبيق أحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذا الملحق تقدم إلى الحارس العام وعليه أن يبدي رأيه فيها كتابة .
٦- يجوز لحكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تبيع أية ممتلكات لا يطالب بها خلال مدة سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أن تودع حصيلة البيع في حساب باسم حكومة المملكة المتحدة "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الحراسة التي تقررت بموجب الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كانت قد زالت كلياً بموجب الاتفاق الذي أبرم ما بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٩ ، الأمر الذي ترتب عليه كأصل عام إعادة جميع الممتلكات البريطانية أو حصيلة ما بيع منها إبان فترة الحراسة إلى أصحابها ، بيد أنه واستثناء من ذلك الأصل العام جاز إخراج بعض تلك الممتلكات من ملكية أصحابها وأيلولتها للدولة المصرية وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره ٢٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني توديه الحكومة المصرية لحكومة المملكة ، الأمر الذي يضحى معه انتقال الملكية إلى الدولة المصرية رهين بورود هذا المال في الملحق (هـ) ، أي أن يكون المال قد ذكر صراحة في ذلك الملحق ، وإلا فإن حكم المال يجري عليه الأصل العام المقرر رده إلى صاحبه على ما تقضى به الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاق .

ومن حيث إنه بإنزال مقتضى ما تقدم على وقائع الطعن المائل ، ولما كان الثابت من الأوراق وما تضمنه التقرير المعد بمعرفة الخبير المنتدب - والذي تطمئن إليه هذه المحكمة - أنه كان قد سبق وضع العقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزواي ملك السيد/ هيرسي كيث زجلر تحت الحراسة بموجب الأمر العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ وظل كذلك إلى أن تم رفع الحراسة عنه بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بشأن أملاك البريطانيين في مصر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٩ ، وقد تأكدت واقعة الإفراج

عن العقار المشار إليه بموجب كتاب الحراسة العامة على أموال البريطانيين - إدارة الأملاك ملف رقم ٢٢ بتاريخ ١١/٨/١٩٦٠ الموجه إلى السيد / عبد العزيز السحاوي وذلك لإخطاره بالمبادرة بسداد الإيجار الشهري للسيد / رودلف شالوم اعتباراً من أغسطس ١٩٦٠ ، كما تأكدت واقعة الإفراج عن العقار سالف البيان من واقع الشهادات الصادرة من كل من شركة مصر للاستيراد و التصدير التابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبري بتاريخ ٥/٥/٢٠١٤ والهيئة القومية للبريد بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٤ وبنك مصر بتاريخ ٥/٥/٢٠١٤ والتي تفيد جميعاً أن الأماكن المؤجرة إلى تلك الأشخاص الاعتبارية بالعقار المشار إليه يسدد عنها الإيجار منذ عام ١٩٦٠ وحتى الأعوام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥ للسيد / إميل نديم زمر المحامي بصفته وكيلاً عن منفذى وصية المرحوم / هيرسى كيث زيجلر ، وقد ظاهر ما تقدم وساند اطمئنان هذه المحكمة إلى تحقق واقعة الإفراج عن العقار وتسليمه إلى مالكة ورود الملحق (هـ) من اتفاقية رفع الحراسة المشار إليها خلواً من ثمة إشارة إلى العقار محل التداعي .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم استأجر المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان صاحب بالحمزوى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٢/٣/١٩٦٢ بقيمة إيجارية ٣,٣٢ جنيهات شهرياً صدر له من رودلف شالوم بصفته وكيلاً عن هيرسى كيث زجلر مالك العقار ، وإذ قامت لجنة مشكلة من جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٦ بوضع الجمع الأحمر على المحل رقم (٢١) المؤجر لمورث المطعون ضدهم ومن ثم منعه من الانتفاع بالعين المؤجرة على سند من كونه غاصباً لعين كائنة بعقار آلت ملكيته للدولة وحررت ضده المحضر رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٠٦ إدارى الدرب الأحمر بذات التاريخ ، ولما كانت ملكية العقار محل التداعي لم تثبت فى حق الدولة وإنما تزعرت ادعاءات جهاز تصفية الحراسات بما سبق سرده من وقائع مؤيدة بالمستندات والتي تنطق جميعاً بأن حيازة مورث المطعون ضدهم للمحل رقم (٢١) المشار إليه تستند إلى أساس قانونى ويظهرها مستندات تؤيدها ، فإن قيام جهة الإدارة باستغلال سلطاتها الاستثنائية وذلك بوضع الجمع الأحمر على المحل المشار إليه بغية غل يد مستأجره عن الانتفاع به يكون قد خالف صحيح حكم القانون .

من حيث إنه وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، فإنه يكون قد صدر مصادفاً القانون فى صحيحه ، ويغدو النعى عليه بالطعن المائل غير قائم على سند من الواقع أو القانون ، حقيقاً بالرفض .

ومن حيث إنه لا يستقيم سنداً كافياً لحسم ملكية الدولة للعقار محل التداعي سبق صدور حكم بجلسة ٣١/٥/٢٠٠٨ من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٢٣١١٧ لسنة ٢٠٠٧ المقامة من ملاك العقار المشار إليه والقاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من عدم قيام ملاك العقار بإثبات تسلمهم للعقار عقب رفع الحراسة عنه ، ذلك أن صدور مثل هذا الحكم من المحكمة الابتدائية لا يعد بمثابة حكماً نهائياً بالفصل فى الملكية لاسيما وأنه قد تم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد

صدور حكم فيه ، وبناء عليه لا يستوى حكم المحكمة الابتدائية المشار إليه سنداً يجيز لجهة الإدارة أن تغل عنوة يد المنتفع - بسند مشروع - بالمحل الكائن بالعقار أو أن تنتزع - بسلطاتها الاستثنائية - ما تدعيه من حقوق على هذا العقار .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان النزاع المائل قد تحددت أطره وتبلورت عناصره فيما تعرض له مورث المطعون ضدهم من إجراءات اتخذتها جهة الإدارة بموجب سلطاتها الاستثنائية وحالت دون انتفاعه بالعين المؤجرة رقم (٢١) بالعقار رقم ٤ بشارع السلطان صاحب بالحمزاوي ، وإذ خلصت محكمة القضاء الإداري ومن بعدها هذه المحكمة إلى أن حيازة مورث المطعون ضدهم لهذه العين كان مستنداً إلى أساس قانوني لا يبرر لجهة الإدارة التعرض له بزعم حماية أملاك الدولة وذلك دون التصدي بالفصل في مسألة ملكية العقار الكائنة به العين المؤجرة والذي يستقل بالفصل فيها جهة القضاء العادي ، كما ثبت أن هذا العقار تم الإفراج عنه بموجب الاتفاق المبرم مع الحكومة البريطانية - وعلى ما سلف بيانه - فإن المنازعة الماثلة تضحى منحسرة عن اختصاص محكمة القيم أو غيرها من محاكم جهة القضاء العادي ، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر النزاع غير قائم على سند من الواقع أو القانون ، متعيناً رفضه وطرحه .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لكون واقعة وضع الجمع الأحمر على المحل المستأجر من مورث المطعون ضدهم لا تعدو أن تكون عملاً مادياً لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء، فإنه مردود بحسبان أن وضع الجمع الأحمر وإن كان يشكل في حد ذاته فعلاً مادياً إلا أنه لم يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري أفصحت فيه جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ أحكام وبنود الاتفاقية المبرمة مع الحكومة البريطانية عن أن العقار الكائن به المحل رقم (٢١) المتنازع عليه من بين المنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة، وبالتالي لا يسوغ النظر إلى واقعة وضع الجمع الأحمر بمعزل عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له وترتبط به ارتباطاً دقيقاً لا فكاك منه ، إذ منه وحده تستمد كيائها القانوني، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى قد وجهت إلى قرار إداري نهائي استكمل كافة مقوماته .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول طلب التعويض لعدم لجوء مورث المطعون ضدهم إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، فإنه لما كانت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في أسباب حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق. عليا بجلسة الأول من يناير ٢٠١١ إلى نتيجة مؤداها أن يطبق على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ما يطبق على طلبي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠؛ حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ في هذا الخصوص ، وإذ ثبت من صحيفة تعديل الطلبات التي أعلنها مورث المطعون ضدهم لجهة الإدارة أمام محكمة القضاء الإداري أنه طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فضلاً عن طلب

التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة وضع الجمع الأحمر على المحل المستأجر ، فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يكون غير قائم على سند من القانون ، متعيناً رفضه .

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

والبين مما تقدم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان الضرر الذي حاق به من جرائه بحيث إذا عجز المضرور عن إثبات الخطأ كانت دعواه بالتعويض استناداً إلى المسؤولية التقصيرية على غير أساس متعينة الرفض .

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ ، فإن قيام جهة الإدارة بوضع الجمع الأحمر على المحل رقم (٢١) المستأجر من مورث المطعون ضدهم دون أن تثبت ملكية الدولة للعقار الكائن به المحل يخالف القانون في صحيحه ، ويعد انتزاعاً لحق تدعيه الدولة على هذا العقار بما يقيم ركن الخطأ في جانبها ، أما عن ركن الضرر ، فإن المذكرة التي قدمها مورث المطعون ضدهم أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١١/٣/٨ قد تضمنت تفصيلاً لعناصر الأضرار التي حاقت به ، ولا ريب أن حرمان مورث المطعون ضدهم و المطعون ضدهم من بعده من الانتفاع بالمحل المستأجر طيلة فترة وضع الجمع الأحمر عليه اعتباراً من ٨ / ١١ / ٢٠٠٦ وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٦ قد أصابهم بأضرار مادية ، فضلاً عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الإضرار بسمعتهم التجارية ، ولما كانت تلك الأضرار قد وقعت كنتيجة مباشرة لخطأ جهة الإدارة ، فإن حق المطعون ضدهم في التعويض يضحى ثابتاً ، وإذ قدره الحكم المطعون فيه بمبلغ (عشرون ألف جنيه) فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضاءه ، ويغدو الطعن عليه في هذا الخصوص غير قائم على سند من الواقع أو القانون .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

للأمر

رئيس
رؤية